

الأمر رقم 37 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة الاستراتيجية الضريبية لعام 2003

بناء على السلطات المخولة لي بصفتي المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة، وبموجب القوانين والأعراف المتبعة في حالة الحرب، وتمشياً مع قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، بما فيها القرار رقم 1483 (2003)؛

وإصراراً منا على إيجاد الظروف المناسبة للإعمار الاقتصادي للعراق؛

وأخذين بعين الاعتبار أن لجنة الضريبة عاطلة عن العمل؛

وإصراراً منا على استكمال عملية المراجعة الواسعة على الضرائب في العراق بهدف تحسين عمل النظام الضريبي وكفاءته؛

وإدراكاً منا بأن هذه التحصيلات الضريبية هي لفائدة الشعب العراقي، وتتماشى إلى أقصى درجة ممكنة مع قواعد تقدير وتحديد الضرائب وجبايتها المعمول بها في ظل القانون الحالي؛

وإدراكاً منا بوجود وجود استراتيجية ضريبية مؤقتة لما تبقى من عام 2003، لحين الإنتهاء من مثل هذه المراجعة؛

أعلن بموجب ذلك ما يلي:

القسم رقم 1 التعريف

لأغراض هذا الأمر، تعني عبارة "الضريبة" أي ضريبة أو رسم يكون أثره مماثل لأثر الضريبة، بما في ذلك، وبدون أي تحديد للضريبة، أي ضريبة على الدخل، أو ضريبة القيمة المضافة، أو الضريبة القيمة أو ضريبة التركات أو الضريبة المهنية أو ضريبة الأعمال الحرة أو ضريبة الأملاك العقارية أو الضريبة البلدية، وأي رسوم أو جباية للضرائب أو رسوم جمركية، أو اقتطاعات أو رسوم أخرى.

القسم رقم 2 تعليق الضرائب

مع الأخذ بعين الاعتبار ما ورد في القسم رقم 6 من هذا الأمر، تُعلق الضرائب التالية اعتباراً من 16 أبريل/نيسان، 2003 وحتى نهاية عام 2003:

(أ) جميع ضرائب الدخل على موارد الدخل المقدرة والمفصلة في المادة الثانية من قانون الضرائب على الدخل، القانون رقم 113 لعام 1982؛

(ب) الضريبة على ايجار الأملاك العقارية طبقاً للقانون رقم 162 لعام 1959، بصيغته المعدلة؛
(ت) جميع الضرائب التي لا يتم تعريفها على وجه التحديد في القسم رقم 3 أدناه.

القسم رقم 3 الضرائب المحددة

1- يستمر تحصيل الضرائب المحددة التالية، ويتم تحصيلها فيما تبقى من عام 2003؛

(أ) الضرائب المفروضة على فنادق ومطاعم الدرجة الأولى والممتازة طبقاً للقرار رقم 36 لعام 1997؛

(ب) الضرائب المفروضة على نقل ملكية الممتلكات العقارية طبقاً للقرار رقم 120 لعام 2002؛
(ت) رسوم مبيعات السيارات طبقاً للقرار رقم 80 لعام 1998 ولبنود القوانين المعمول بها ذات الصلة؛

(ث) رسوم انتاج البترول وتشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الرسوم التي ينص عليها القانون رقم 9 لعام 1939، والقرار رقم 82 لعام 1996، والأمر رقم 66 لعام 1999 الصادر عن لجنة الشؤون الاقتصادية.

2- لا تنطبق الضرائب المحددة في الفقرة 1 أعلاه على الأشخاص والكيانات التالية:

أ- سلطة الائتلاف المؤقتة؛

ب- قوات الائتلاف

ج- قوات الدول، والمتعاقدين معها والمتعاقدين من الباطن، الذين يعملون بالتنسيق مع قوات الائتلاف؛

د- المتعاقدين والمتعاقدين من الباطن مع الائتلاف، وفقاً للتعريف الوارد لهم في الأمر رقم 17 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة، الذين يزودون سلطة الائتلاف المؤقتة وقوات الائتلاف بالبضائع مباشرة أو يقومون بتوفيرها نيابة عن أي منها.

هـ- وزارات ووكالات حكومات قوات الائتلاف، والمتعاقدين معها والمتعاقدين معها من الباطن الذين يزودون العراق بمساعدات فنية ومادية وموارد بشرية.

و- الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الربحية التي تقوم بتزويد العراق بمساعدات فنية ومادية وموارد بشرية.

القسم رقم 4 معدلات ضرائب الدخل في السنوات القادمة

لن تتجاوز معدلات ضرائب الدخل على دخل الأفراد والشركات في عام 2004 وفي الأعوام التالية عن 15% من إجمالي الدخل.

القسم رقم 5 الإجراءات الضريبية

بالرغم من أي بنود أخرى وردت في هذا الأمر، تظل القوانين الضريبية بنصوصها الواردة في القانون العراقي الحالي سارية المفعول إلا إذا قام، أو إلى أن يقوم، المدير الإداري لسلطة الإنتلاف المؤقتة بتعديلها، أو إلى أن تقوم حكومة عراقية تمثل الشعب العراقي ويعترف بها المجتمع الدولي بتعديلها. وتشمل هذه القوانين الضريبية تلك القوانين الموضحة في القانون الضريبي رقم 113 لعام 1982، المتعلقة بالإجراءات الضريبية التي تشمل معدلات الضريبة، ونظام التحصيل، وإجراءات التنفيذ والظعن في الضريبة المقررة، وفرض العقوبات على من يمتنع عن دفع الضريبة أو يتأخر في دفعها والفوائد المستحقة عن الضرائب غير المدفوعة أو المتأخرة ومعدلات احتساب الفائدة.

القسم رقم 6 الاحتفاظ بالضرائب المحصلة

تظل الضرائب التي تم دفعها بالفعل إلى الحكومة أو التي تحتفظ بها الحكومة ملكاً للحكومة، ولا تلتزم الحكومة بإعادة الضرائب المدفوعة أو ردها إلى الطرف الذي تم تحصيل الضريبة منه.

القسم رقم 7 العلاقة بين هذا الأمر والقانون القائم

تُعلق بموجب هذا الأمر جميع القوانين العراقية الحالية التي لا تتماشى مع هذا الأمر، وذلك من أجل أن يصبح هذا الأمر نافذاً.

القسم رقم 8 تعليمات إدارية

يجوز للمدير الإداري لسلطة الإنتلاف المؤقتة أو من ينوب عنه إصدار تعليمات إدارية من شأنها أن تجعل هذا الأمر نافذاً.

القسم رقم 9 الدخول حيز النفاذ

يصبح هذا الأمر نافذاً اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.

.....

إل. بول بريميز

المدير الإداري لسلطة الإنتلاف المؤقتة